

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥

بتعديل المادة الأولى الفقرة (أ) من القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٥

المعدلة للفقرة (أ) من المادة (٣٥) بالقواعد المرافقة للقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢

### وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ بشأن قواعد إلحاق الطلاب الوافدين  
بالمدارس المصرية والمنح الدراسية لهم وإلحاق الطلاب المصريين العائدين من الخارج بالمدارس المصرية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل الفقرة (أ) من المادة (٣٥)  
من القواعد المرافقة للقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تدريس اللغة الإنجليزية  
بالصف الأول الابتدائى ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تعديل المادة الأولى الفقرة (أ) من القرار الوزارى رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٩٥ ،  
لتكون على النحو التالى :

« يعفى التلميذ الذى يلحق بداية من الصف الثانى إلى الصف السادس الابتدائى  
من دراسة اللغة الأجنبية فى العام الأول لإلحاقه بالمدرسة وتخفيض له نسبة النجاح فيها  
إلى (٢٥٪) من النهاية العظمى فى العام التالى سواء منقولاً للصف التالى أو باقياً  
للإعادة فى الصف الذى ألحق به . »

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه ،  
ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / أحمد جمال الدين موسى